

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسني مبارك**

مشروع الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية  
رقم (٢٦٣ - ٢٢٣)

## التعديل السابع

### لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

التعديل السابع المورخ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات المورخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ بين كل من الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقي) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالي:

(أ) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ١ بحذف عبارة مائتان وثمانية وسبعين مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٧٨,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويحل محلها مائتان واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٨١,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

(ب) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة المعادل بالجنيه المصري لمبلغ اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف دولار أمريكي (٤٨٠,٤٣٢ دولار أمريكي) ويحل محله عبارة "مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف جنيه مصرى (١١٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى)".

(ج) المادة (٨) يعدل البند (٨ - ١) كما يلى:

١ - حذف عبارة "إلى المتلقى : وزارة التعاون الدولي" إخلال عبارة "إلى المتلقى : وزارة الخارجية" و .

٢ - حذف عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، السفاره الأمريكية ، ٨ شارع كمال الدين صلاح ، جاردن سيتي ، القاهرة ، مصر " وبحل محلها عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تقاطع ١ / أ شارع اللاسلكي ، المعادى الجديدة ، القاهرة / مصر " .

( د ) المادة (٨) يعدل البند (٨ - ٢) كما يلى :

١ - حذف عبارة " وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية " وإحلال عبارة " وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، قطاع التعاون الدولي وزارة الخارجية " .

٢ - إضافة العبارة التالية بعد نهاية الجملة الأولى " غير أنه يخول للشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابي - تعين ممثلين لجميع الأغراض " .

( ه ) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) ( الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ) وبحل محله المرفق رقم (١-١) ( الخطة المالية التوضيحية ، التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ) المرفق بهذا التعديل .

( و ) يحذف بالكامل المرفق رقم (٢-١) بالملحق رقم (١) ( الخطة المالية التوضيحية لمساهمة المتلقى ) وبحل محله المرفق رقم (٢-١) ( الخطة المالية التوضيحية لمساهمة المتلقى ) المرفق بهذا التعديل .

( ز ) يحذف بالكامل المادة (ب) (الأحكام الخاصة) بند (ب - ٥) من ملحق الشروط النموذجية بالملحق رقم (٢) لاتفاقية المنحة وبحل محله ما يلى :  
" بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتعلق الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات المنوح الخاصة بالاتفاقية : يحتفظ المتعلق بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها المتعلق في نطاق هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتعلق في نطاق الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من جانب المتعلق ، أسس ترسية المتعلق للعقود وأوامر التشغيل ، والتقدم في الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) . يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

١ - المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة في دولة المتعلق . يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أية دعاوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتعلق : إذا صرف المتعلق مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠... دولار فأكثر فإن المتعلق يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة طبقاً للبنود التالية ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" .

٢ - تحدد المراجعات ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنى لشروط الاتفاقية . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

( د ) مراجعات المتلقين الفرعين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما لم يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعين "من الباطن" ، كما هو موضع فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً يقتضي هذه الاتفاقية ومرتبطين بعقود مباشرة أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذي ينفق في السنة المالية ٣٠٠,... دولار أو أكثر "منع الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعين من الباطن . يمكن للمتلقى الوفاء بمسئولياته تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعين ، كما يمكن التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين ، أو المجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين من الباطن والتي سوف تغطيها المراجعات المزدادة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها. المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة الضيف ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين من الباطن في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب : أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاته : كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة : يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون من الباطن : بالنسبة للمتلقين الفرعين من الباطن الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات : يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة : تحيط الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص : يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاقية في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠ ، ٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠ ، ٠٠٠ دولار فإنها تقوم - على الأقل - بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

#### بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

**بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره ، فإن اتفاقية المذكرة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .**

**بند ٤ - التصديق :**

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات اللازمية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام هذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

**بند ٥ - النفاذ :**

يصبح هذا التعديل سارياً المفعولاً اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه . وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : ديفيد ولش

الاسم : فايزه أبو النجا

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : كينيث س. اليس

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة

للتنمية الدولية - مصر

للشئون الخارجية

## الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلوها عليه بأسمائهم :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / أحمد نظيف

الوظيفة : وزير الاتصالات والمعلومات

الشركة المصرية للاتصالات :

التوقيع :

الاسم : المهندس / عقيل بشير

الوظيفة : رئيس الشركة المصرية للاتصالات

## مُرْفَق (رقم ١-١)

الخطة المالية التوضيحية (بالمليون دولار)  
 مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
 مشروع دعم قطاع الاتصالات التعديل (٧) لاتفاقية المنحة  
 مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٢٣)

إجمالي ارتباطات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	ارتباط عام ٢٠٠٣	الارتباطات السابقة	مدخلات المشروع
٤٧,٢٠	---	٤٧,٢٠	- خدمات هندسية .
٢٠٩,٥٠	٣,٠٠	٢٠٦,٥٠	- خدمات تركيب المعدات .
٢٥,٠٠	---	٢٥,٠٠	- المساعدة الفنية والتدريب .
٠,٢٠	---	٠,٢٠	- التقييم والمراجعة .
---	---	---	- الطوارئ
٢٨١,٩٠	٣,٠٠	٢٧٨,٩٠	الإجمالي

مُرْفَق رقم (١-٢) للملحق رقم (١)  
 الخطة المالية التوضيحية (بالمليون جنيه مصرى)  
 مساهمة المنحه مشروع دعم قطاع الاتصالات  
 التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة  
 مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٢٣)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصري	الارتباطات المتوقعة لعام ٢٠٠٣ بالجنيه المصري		الارتباطات السابقة بالجنيه المصري		مدخلات المشروع		
FT-800	نقدى	عيسي	نقدى	عيسي	نقدى	عيسي	
٠,٢٥	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	٠,٢٥	-	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	
٠,٢٥	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	٠,٢٥	-	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	
(*) يوجه مبلغ حساب الأمانة FT-800 لدفع تكاليف التأمينات الاجتماعية .							